[417] 3 - باب ان من ملك جارية فوطئها أو مسها أو نظر إلى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على أبيه وابنه. (25968) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده ؟ قال: بشهوة ؟ قلت: نعم، قال: ما ترك شيئا إذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء: منه: ان جردها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه قلت: إذا نظر إلى جسدها، فقال: إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه. ورواه الصدوق في (عيون الاخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله إلى قوله: إذا نظر إلى فرجها (1). (25969) 2 - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن رجل تكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرم من شهوة فكره أن يمسها ابنه. (25970) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها أتحل لابنه ؟ فقال: نعم، إلا أن يكون نظر إلى عورتها.

_____ الباب 3 فيه 8 احاديث (1) الكافي 5: 418 / 2، والتهذيب 7: 281 / 1192، ونوادر احمد بن محمد بن عيسى 100 / 242. (1) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 19 / 44. (2) الكافي 5: 418 / 4، واورد صدره في الحديث 2 من الباب 4 من هذه الابواب. (3) الكافي 5: 418 / 3، ونوادر احمد بن محمد بن عيسى: 104 / 251، واورده في الحديث 1 من الباب 5 من هذه الابواب. (*)
